

غاية المرام في علم الكلام

فإن قيل إن هذه الآية محمولة على حالة التوبة ومخصوصة بها وهذا وإن كان على خلاف الظاهر لكن يجب القول به محافظة على ما ذكرناه من الطواهر إذ ليس تخصيص ما ذكرناه محافظة على الظاهر بأولى من العكس بل هو الأولى لما فيه من تخصيص ظاهر واحد بطواهر متعددة ثم إن في الآية ما يدل على أن المغفرة والشفاعة لا تحصل إلا أن تتعلق المشيئة بمفغرتها وإلا لما كان لتخصيص المغفرة بحالة المشيئة معنى وذلك مما يوجب خلود بعض المذنبين وهو خلاف ما تعتقده .

قلنا أما ما ذكروه من جهة التخصيص فحمل دلالة الآية عليها ممتنع وذلك أن العفو والغفران حالة التوبة عندهم واجب جزم ولازم حتم وهو مما يمنع تعليقه بالمشيئة وأيضا فإنه فرق في الآية بين المعصية بالكفر وغيره في حالة التوبة فالفرق غير متحقق لا محالة فلو صح ما ذكروه من جهة التخصيص لم يلزم تخصيص عموم الآية بما دون الكفر من المعاصي وتأويل الطواهر لما ذكروه من الطواهر كيف وأن ما ذكروه من الطواهر فمنهم من قيدها بفعل الكبائر دون الصغائر ومنهم من زادها تقييدا حتى اشترط في ذلك زيادة مقدار الكبيرة على ما له من الحسنات وبالجملة فلا ريب في تخصيصها بما بعد التوبة وليس شئ من ذلك متحققا فيما ذكرنا من الطواهر فالمحافظة عليه يكون أولى لا سيما وأن ما من ظاهر أبدوه إلا وقد اقترن بما يدل على تخصيصه بما نذكره فإن مخالفة جميع الحدود وتعيدها وإحاطة الخطيئة من كل وجه إنما يتحقق في حق الكافر